



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار : ٣٠

تأريخ القرار : ٢٠٠٣/١/٩

## " قرار "

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق ولما جاء بقرار المجلس الوطني المرقم (١٦) في ٢٠٠٢/١٠/١٦ قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ إصدار القرار الآتي:

أولاً : تتمين الجهود الحثيثة التي بذلتها لجنة التنسيق العليا واللجان الفرعية من اجل المصالحة الوطنية ووحدة شعب اقليم كوردستان.

ثانياً : للجنة التنسيق العليا (HCC) الاتصال بالمجلس الوطني لكوردستان العراق عن طريق هيئة الرئاسة للتعاون معاً في إنجاز المهام الواردة في اتفاقية واشنطن في (١٧/٩/١٩٩٨) وتقديم تقارير دورية عن أعمالها إلى المجلس بغية عرضها للمصادقة عليها.

ثالثاً : للجنة التنسيق العليا الطلب من الكتل البرلمانية لغرض دراسة استصدار قانون او قرار فيما يتعلق بأعمالها عند الاقتضاء.

رابعاً : للجان الدائمة في المجلس الوطني زيارة اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنة التنسيق العليا والمشاركة لتسهيل مهام وتذليل العقبات التي تعترض أداء تلك اللجان ولهم الحق في متابعة أعمال تلك اللجان وتقديم ملاحظاتهم إلى المجلس الوطني بتقارير.

خامساً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق